

النظام القانوني لأسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور/ أحمد تمار، جامعة لونيبي علي - البلدة 02

temmarahmed00@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/18

ملخص:

عملت قواعد القانون الدولي الإنساني على إعطاء وضع قانوني خاص لبعض الفئات الخاصة من الأفراد من غير المقاتلين، إذ تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني على أخلاق النزاعات الدولية المسلحة وتوفير حماية خاصة لتلك الفئات الضعيفة والتي يدخلها ضمنها حتى فئة المقاتلين، لكن بشرط أن تشمل فعاليتها من خلال الوقوع في قبضة الدولة المعادية، هذا ما يجعلها تحت السلطة الفعلية لهذه الأخيرة ولكنها غير مطلقة بل مقيدة بما تمليه أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

Abstract:

The rules of international humanitarian law have worked to give a special legal status to some special groups of non-combatant individuals, as the rules of international humanitarian law are based on the morality of international armed conflicts and the provision of special protection for those vulnerable groups, which he includes even within the category of combatants, but on the condition that they paralyze their effectiveness By falling into the grip of the enemy country, this is what makes it under the actual authority of the latter, but it is not absolute but rather restricted by the dictates of the provisions and rules of international humanitarian law, especially the Third Geneva Convention regarding the treatment of prisoners of 1949.

1- مقدمة

إن ظاهرة اللجوء لاستخدام القوة من الظواهر البارزة التي لازمت حياة الإنسان عبر كافة مراحل تطورها، حيث كان الإنسان يراها بمثابة الطريقة التي تحافظ على ديمومته وبقائه على قيد الحياة منذ أقدم العصور التاريخية، إذ كانت الوسيلة الأساسية للدفاع عن نفسه وتحقيق أمنه الخاص تجاه الأخطار كافة التي قد تهدد به. وانتقل الأمر ليسود المجتمع الدولي الذي عرف منذ بدايات تشكله ونشوء الدول حالة الصراع والنزاع بين الدول، فالحرب تعد إحدى صوره، فقد حدثت منازعات كثيرة وحروب على اختلاف أشكالها من حروب الفتح وحروب الاحتلال والسيطرة أدت إلى القضاء على الأخضر واليابس. فقد كانت الحروب في مرحلة القانون الدولي التقليدي طريقا مشروعاً تسلكه الدول لاستيفاء الحقوق وتحقيق السياسات القومية ووسيلة لفرض وجهة نظرها على بعضها البعض. إلا أنه مع إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي أنهت حرب الثلاثين سنة في أوروبا بدأت مرحلة التنظيم الدولي،

ونظراً لما أحاط لجوء الدول لاستخدام القوة من نتائج تدميرية على المجتمع الدولي، اتجه الفقه الدولي وساندته في ذلك الدول للحد منها وتجنبها، وقد تم ذلك ابتداءً عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت أحكاماً وقيوداً متبعة، نتج عنها خلق قواعد تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء الصراعات المسلحة؛ وقد أخذت هذه القواعد في التشكل على مر العصور إلى غاية أن أصبحت في الوقت الراهن أحد الفروع القانونية الهامة للقانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الإنساني.

تنطوي أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على كفالة حماية الأشخاص والممتلكات، ويقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية تلك الفئة الضعيفة التي لا تستطيع الانخراط في الأعمال العسكرية وحتى أولئك المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من جرحى ومرضى وحتى أسرى الحرب.

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب

من النتائج الأساسية المترتبة عن أي صراع أو نزاع مسلح نجد ظاهرة الأسر التي تعتبر ملازمة لجميع الحروب على مر التاريخ سواء القديم أو الحديث. ويقصد بأسرى الحرب أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، فيجري احتجازهم احترازاً لضمان عدم عودتهم للإشتراك في الأعمال الحربية.¹ وبتعريف أوسع، فأسرى الحرب هم أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى قوات مسلحة نظامية، وحتى أولئك المرافقين لهذه القوات من أعضاء القوات المتطوعة أو أعضاء الميليشيات وكذا أولئك المنخرطين في مهمات خاصة لصالح القوات المسلحة النظامية كالمراسلين الحربيين وملاحى الطائرات والبواخر، إضافة إلى الأشخاص المدنيين من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لصعد العدو ودحره عن أراضيهم بشرط أن يكون حملهم للسلاح بشكل ظاهر وعلمي، وهناك فئة أخرى تتمثل في الأشخاص الذين سبق وأن كانوا منخرطين في جيش البلد المحتل قبل احتلاله، لما تراه الدولة المحتلة من ضرورة لأسرهم خصوصاً لما يستحوذون عليه من أسرار عسكرية قد تفيد القوات المحتلة.²

من خلال استقراءنا للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، نلاحظ أن وسعت في تعريف أسرى الحرب ليشمل عدة فئات يشترط في الأشخاص المنتمين إليها على اختلافهم الوقوع في أسر الجهة

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 39.

² ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى - حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم -، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

المعادية لها في وقت المواجهات المسلحة لأسباب عسكرية. من خلال التعريف السلف الذكر نلاحظ أنه عدد مجموعة من الخصائص والمميزات وجب توافرها لإطلاق وصف أسرى الحرب على بعض الأشخاص.¹

تتمثل الخصائص التي أوردتها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 لإكتساب صفة أسير حرب لدى بعض الأشخاص في:²

1- أن أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو حتى غير المقاتلين، إذ حاولت لائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة سنة 1899 والمعدلة سنة 1907 إلى التوفيق بين نظريتين تتجاذبان تحيد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبرى آنذاك³ في حصر صفة المقاتل في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى سعت الدول الصغرى إلى توسيع النطاق القانوني ليشمل وصف المقاتل كل أفراد المقاومة كذلك. وقد كان هذا التعارض بين الموقفين سببا من أسباب أخرى لفشل محاولات التدوين السابقة لقانون لاهاي (1907-1899).⁴ وقد جاء طرح قانون جنيف موافقا لموقف الدول الصغرى كما أسلفنا، فاستنادا على المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب نلاحظ أنها لم تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في إمكان خضوعهم لأحكام أسرى الحرب، وهذا ما نلمسه جليا في الفقرتين (أ) و(ب) من ذات المادة، التي استخدمت مصطلح "الأشخاص" دون مصطلح "المقاتل".

2- وجوب أن تتم عملية الأسر أثناء أو خلال قيام حالة الحرب، فالخيز الزمني الذي وقعت عملية الأسر أثناءه يعتبر شرطا ضروريا لاستفادة الشخص المقبوض عليه من وصف أسير حرب.

3- قيام الشخص المقبوض عليه بأفعال تحمل وصف العمل العسكري، قام بها قبل القبض عليه وتعتبر سببا مباشرا لأسره من طرف القوات المعادية، ويشمل هذا المعنى قيام الشخص بالمساهمة الفعلية في الأعمال القتالية بوصفه مقاتلا- وهذه الفئة لم تكن أبدا محل خلاف بل يعتبر الأشخاص الذين تشملهم هذه الفئة أوضح فئات أسرى الحرب-، أو قيامه بالأعمال الدفاعية داخل دولهم وأراضيهم وهو ما يسري على المقاتلين أيضا وأفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت

¹ المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

² لريد محمد أحمد، موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة-، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 286.

³ يقصد في سياق الحديث هنا بالدول الكبرى، الدول الإستعمارية التي كانت تحاول نفي المسؤولية عن أعمالها القمعية اتجاه المقاومين المسلحين لسياساتها الإستعمارية وتطبيق أحكامها العرفية عليهم تحت مبرر أنهم لا ينتمون لجيش نظامي وبالتالي لا يستفيدون من الحماية التي تضمنها المواثيق الدولية.

⁴ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 43.

لتشكيل وحدات مسلحة نظاميا شريطة أن يحملوا السلاح بصفة ظاهرة وجلية مع مراعاتهم لقوانين الحرب. وتحدد الإشارة إلى أنه يمكن أن تنسحب أحكام هذه المادة لتشمل كذلك الأشخاص المدنيين من أفراد الأطقم الملاحية سواء العاملين على الطائرات أو السفن التجارية التابعة لأحد أطراف النزاع خصوصا إذا ما كان لنشاطهم صلة وثيقة بالعمليات العسكرية من ذلك دخولهم في عمليات الإمداد كنقل الجنود والعتاد الحربي.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة أسير حرب:

اجمالا لما تطرقنا له من مختلف التعريفات التي حاولت إعطاء وصف لأسير الحرب، واستنادا على المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، يمكننا القول أنه وكقاعدة عامة فإن أسير الحرب هو كل مقاتل في نزاع دولي مسلح، يلقي عليه القبض من طرف الجهة المعادية ويكون خاضعا للأنظمة والقوانين التي يقرها القانون الدولي في مثل هذه الحالات، إذن لينطبق على شخص ما صفة أسير حرب وما يترتب عن اكتساب هذه الصفة من نتائج للاستفادة من الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، وجب توفر شرطين أساسيين هما: اكتساب صفة مقاتل والوقوع في قبضة الجهة المعادية.¹

أولا: اكتساب صفة المقاتل.

يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير حرب إذا وقع بأيدي العدو، ولا بد من معرفة المقاتل حتى يمكن تعريف أسير الحرب، لأن الوضع القانوني لهذا الأخير - أسير الحرب - يرتبط أساسا بوضع المقاتل نفسه، الذي وجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يكون مؤهلا للمشاركة في العمليات العسكرية ويعامل كأسير حرب في حال وقوعه في قبضة الجهة المعادية.

يقصد بالمقاتل كل شخص يمنحه القانون الدولي حق المشاركة في العمليات العسكرية، وتحدد الإشارة إلى أن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل يشكلون هدفا مشروعاً في أثناء العمليات الحربية لدى الجهة المعادية، إضافة إلى أنهم يتحصلون على صفة أسير حرب بكل ما يترتب عن هذه الصفة من آثار إذا ما تم القبض عليهم من ذات الجهة المعادية.² بناء على ما على هذا التعريف، يمكننا القول أن الشخص لا يكتسب صفة المقاتل إلا إذا

¹ سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 67.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 425.

كان ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة لدولة ما وشارك في عمليات حربية بالقتال ضد دولة أخرى معادية، وعليه فإن المقاتل هو ذلك الشخص الذي يشارك في حرب ما ضد جهة معادية بوصفه مقاتلاً أو محارباً، معنى ذلك أن هناك بعض الفئات التي تشارك في الحرب ليس بالضرورة أن يكون لها وصف المقاتل كالمراسلين الصحفيين الذين يقومون بتغطية أحداث الحرب أو كالأطباء الذين تكون مشاركتهم في الحرب من خلال التكفل بعلاج المصابين والمرضى، أي دون المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، وعليه فالمقاتل هو المسموح له بالمشاركة المباشرة مع أفراد القوات المسلحة لمحاربة دولة معادية.

ما يلاحظ على التعريف سابق الذكر أو ما يعاب عليه أنه حصر وصف المقاتل فقط في الأفراد المنتمين للقوات أو الجيوش النظامية للدولة، في حين أن هناك بعض الفئات التي لا تنتمي لهذه القوات النظامية إلا أنها تكون على خط التماس مع العدو وتشارك بشكل مباشر في العمليات العسكرية بل يمكن أن تكون في الصفوف الأولى التي تسبق القوات النظامية وفي مواجهة مباشرة مع القوات المعتدية.

أشرنا سابقاً أن القانون الدولي الإنساني حاول في النصف الثاني من القرن الماضي التوفيق بين موقفين دوليين حول الوضع القانوني للمقاتل في أوروبا ، ففي الوقت الذي أرادت الدول الكبرى أنذاك حصر المقاتلين في القوات المسلحة النظامية، حاولت الدول الصغيرة توسيع النطاق القانوني للمقاتل ليشمل كذلك جميع أفراد المقاومة.

1- المقاتلون حسب اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907:¹

بحسب اتفاقية لاهاي، فإن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل أو المحارب والذين يحق لهم الإنخراط في العمليات العسكرية ينقسمون إلى فئات ثلاث هي:

أ) الفئة الأولى: كل أفراد القوات المسلحة النظامية بصفة عامة سواء الوحدات العاملة أو وحدات الإحتياط.

ب) الفئة الثانية: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- وجود قائد مسؤول عن مرؤوسيه.
- امتلاكها لشارة أو علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.
- أن تكون حاملة لسلاح بشكل ظاهر وعلني.
- احترام والإلتزام بقواعد الحرب وأعرافها.

¹ أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 73.

ج) الفئة الثالثة: تتمثل في الأهالي وسكان المناطق التي تواجه خطر الإحتلال الوشيك، فأولئك بمجرد إقتراب القوات المعادية من حدود أراضيهم يقومون في وجه العدو المداهم في شكل هبة شعبية ينقصها التنظيم وهذا لإنعدام عنصر الوقت، مع وجوب توافر الشرطين التاليين:

- حمل السلاح بشكل ظاهر وعلني.
- احترام قواعد الحرب وأعرافها والالتزام بها.

إضافة إلى الفئات السابقة التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والذين اعتبرتهم مقاتلين بشكل صريح كونهم يحملون أسلحة ويشاركون بشكل مباشر في العمليات العسكرية، فقد أعطت الاتفاقية سالفه الذكر وصف المقاتل لبعض الفئات الذين هم في الأصل غير مقاتلين ولكنهم يعملون تحت إمرة ولواء القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين لصالح القوات المسلحة، ففي حال وقوعهم في الأسر يعتبرون أسرى حرب،¹ ويشترط في الأشخاص المتمين لهذه الفئة كذلك أن يكونوا مالكين لبطاقات مهنية مسلمة لهم من السلطات العسكرية التي يعملون تحت إمرتها.²

2- المقاتلون حسب قانون جنيف:

أ) المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949:

استلهمت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 تحديدها للمقاتل من أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 خصوصاً المواد الثلاثة الأولى منها، وأولئك الأشخاص من غير المقاتلين الذين يتبعون للقوات المسلحة حسب المادة 13 من الاتفاقية سالفه الذكر، مع إضافتها لفئة جديدة تتمثل في أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين يقبض عليهم من طرف قوات الخصم خلال المواجهات الحربية البحرية والجوية.³

ب) المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:

¹ المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

² المادة 13 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

³ المادة 12-13 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

اقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص إثر الانتهاكات الخطرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية، سعى واضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب وحددت مادتها الرابعة الفئات الستة التالية:¹

1. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منهما.
2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أو داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أو لا، على أن تتوفر في جميع أولئك الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).
3. عناصر القوة النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة بها الحاضرة، من ذلك مثلا القوات الموالية لحكومة المنفى للجنرال ديغول.
4. العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.
5. عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.
6. سكان الأرض التي لم تقع بعد تحت سيطرة العدو والذين يشكلون مقاومة لصد العدو بشرط حملهم للسلاح بشكل ظاهر واحترامهم لقوانين الحرب وأعرافها، فالمرشح الدولي اهتم بهذه الفئة بعد المعاملة اللاإنسانية التي تعرضوا لها إبان الحرب العالمية الثانية، حيث كان يطبق عليهم حكم الإعدام شأنهم شأن المجرمين العاديين.

ثانيا: الوقوع في قبضة العدو.

يقصد بالقبض عموما اعتقال شخص بحجة ارتكابه جريمة أو بإجراء تتخذه سلطة ما، بمعنى أن الشخص المحتجز هو شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، وهذا ما يفرقه عن الشخص المسجون الذي يحرم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.²

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على هذا الشرط، غير أنها لم تبين معنى الوقوع في قبضة العدو،¹ وما مظاهر هذا الوقوع، فقد شكل هذا الغموض سببا أساسيا ومباشرا في وجوب البحث

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 44-45.

² مخلص عبد السلام الرماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المساجين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2022، ص 130.

حول المقصود بالوقوع في قبضة العدو، وهل يجب أن يكون هذا الوقوع في قبضة العدو فعليا أم يكفي أن يكون نظريا .

لأسف فإن الاتفاقيات الدولية لم تتضمن توضيحا شافيا كافيا حول حالة أو واقعة الوقوع في قبضة العدو بالرغم من أهمية المسألة، كون العديد من الأطراف المتنازعة تستغل هذا الغموض لحرمان العديد من الأشخاص من المركز القانوني لأسير الحرب والضمانات التي تنتج عن اكتسابه له.

يمكن القول أن الوقوع الفعلي في قبضة العدو هو إمساك القوات المسلحة للطرف العدو بالشخص ووضع يدها عليه واقتياده إلى مركز الاحتجاز، وأما الوقوع النظري، فهو توقف الشخص عن المشاركة في العمليات العسكرية نتيجة عدم القدرة على مواصلة القتال أو استسلامه ووجوده في وضع تحت سيطرة القوات المسلحة للعدو، ولكن لم يتم بعد وضع اليد عليه من طرف هذه القوات كأن تستسلم قوات مسلحة لأحد أطراف النزاع بإلقائهم السلاح ورفع الرايات المعبرة عن التفاوض، وتمركزهم في مكان محدد مما يجعلهم تحت السيطرة الفعلية لقوات الجهة المعادية.

وتجدر الإشارة التميز بين الوقوع الفعلي والنظري يكتسي أهمية خاصة، إذ من خلاله أمكن تحديد الوقت الذي يكتسب فيه الشخص بالضبط المركز القانوني لأسير الحرب ويبدأ سريان الحقوق والضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع. بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 خصوصا المادة الخامسة التي نصت صراحة على: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 ابتداء من وقوعهم في يد العدو"، إذن فالمقصود هو الوقوع الفعلي في قبضة العدو، وليس النظري، حيث أن هذه الحقوق المعترف بها للأسير تصبح التزاما على عاتق الدولة الحائزة من تاريخ القبض عليه واحتجازه وليس قبل ذلك.²

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حق المساواة بين أسرى الحرب في المعاملة.

وجب على الدولة الحائزة أن تضمن مبدأ المساواة بين كل أسرى الحرب الذين تحتجزهم، وهذا لتساوي مركزهم القانوني، فهم كلهم يمثلون أسرى حرب خاضعين لسلطة دولة معادية لدولتهم، وعليه وجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق وأن يلتزموا بنفس الواجبات على قدم المساواة، بحيث لا يمكن أن يكونوا عرضة للفرقة والتمييز بينهم

¹ تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو".

² أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 15-16.

في المعاملة على أساس الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر للتمييز ، وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب بقولها: " مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الاسرى وجنسهم، وrehنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى".

لكل قاعدة استثناء، وهذا ما يرد أيضا على قاعدة المساواة بين أسرى الحرب في المعاملة، إذ وردت بعض الاستثناءات الضرورية من ذلك مثلا جواز التمييز في المعاملة على أساس الجنس أشارت إليها المادة 25 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بقولها: " وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة ". كما أدرجت المادتين 44 و 45 من ذات الاتفاقية على تمييز في المعاملة على أساس الرتبة العسكرية.¹

الفرع الثاني: حق أسرى الحرب في الإجلاء إلى مناطق صحية وأمنة.

وجب على الدولة الأسيرة تتخذ جميع احتياطاتها لضمان السلامة الصحية لأسرى الحرب الذين تحتجزهم، إذ وجب أن تتوفر مراكز الإحتجاز على كل ضمانات الصحة والسلامة، بل وجب كذلك على الدولة الأسيرة بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في أماكن غير صحية، أو حيث يكون المناخ قاسيا، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم.²

كما يقع على عاتق الدولة الأسيرة التزام تأمين أسرى الحرب لديها بإبعادهم إلى أماكن بعيدة عن مناطق القتال، سواء إلى معسكرات خاصة لأسرهم فيها، وفي حالة الضرورة يمكن ترحيلهم إلى دولة أخرى محايدة. كما تجدر الإشارة إلى أن حتى عملية نقل الأسرى وجب أن تتخذ فيها جميع احتياطات الأمن والسلامة عند عملية نقلهم وتكون بطريقة إنسانية وبصورة مماثلة لتلك التي يتنقل بها أفراد القوات المسلحة للدولة الأسيرة وتفادي قدر المستطاع الطرق المجاورة لمناطق القتال بما يضمن عدم تعريض الأسرى للخطر.³

الفرع الثالث: حق الأسير في الإعاشة، الملبس والإيواء

¹ لرید محمد أحمد، مرجع سابق، ص 287.

² المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

³ المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

أدرجت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فصلا كاملا (الفصل الثاني) تحت عنوان مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب، أكدت فيه على حق أسرى الحرب الذي يقع على عاتق الدولة الأسرة في توفير المأكل، الملابس والإيواء، إذ يجب على الدولة الأسرة أن تضمن إيواء أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتها في أماكن حجز تتوفر على ظروف مناسبة وتكون مشابهة لما توفره لقواتها المتواجدة في ذات المنطقة، حيث وجب على الدولة الأسرة أن تراعي أدنى شروط الإنسانية خصوصا فيما يتعلق بمساحة المضاجع وطاقة استيعابها وتوفيرها على تهوية مناسبة ودرجة حرارة مواتية، دون إهمال لموضوع الفراش والأغطية التي يجب أن تكون نظيفة ومتوفرة للجميع بالقدر الكافي.¹

وفيما يخص الإطعام، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب توفير القدر الكافي من الطعام والشراب لأسرى الحرب، الضروري للحفاظ على صحتهم وسلامتهم البدنية، وفيما يخص الأسرى الذين يعانون من أمراض أو جروح بسبب المعارك ويستلزم الأمر اتباع نظام غذائي معين، وجب على الدولة الأسرة أن تسهر على إيجاد القدر اللازم من حيث الكم والنوع لأجل تعافي المرضى والجرحى، حتى مكان تناول الطعام على الدولة الحاضرة أن تراعي فيه شروط النظافة. من جهة أخرى تجدر الإشارة أنه يمنع على الدولة الأسرة أن تستعمل الطعام كوسيلة ضغط أو كعقوبة تأديبية في حق الأسرى.²

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الشق الخاص بالملبس، إذ فرضت على الدولة الحاضرة لزاما أن تزود أسرى الحرب لديها بالقدر الكافي واللازم من الألبسة والأحذية، بل أكثر من ذلك، وجب أن تكون الألبسة والأحذية ملائمة لمناخ مكان احتجاز الأسرى، خصوصا في المناطق التي تشهد إنخفاضاً حاداً في درجات الحرارة قد تصل إلى درجة التجمد.³

الفرع الرابع: الحق في الرعاية الصحية والطبية

ألزمت المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 الدولة الحاضرة بتوفير العناية والرعاية الصحية اللازمة والمجانية لأسرى الحرب لديها، وفي نفس السياق فرضت المادة 29 من ذات الاتفاقية على الدولة الأسرة اتخاذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في معسكرات الإحتجاز بما لا يدع مجالا لانتشار الأمراض والأوبئة. كما يجب على الدولة الأسرة أن توفر داخل مركز الإحتجاز عيادة طبية مجهزة بمستلزمات الكشف والعلاج، وفي حالة الضرورة يمكن نقل الأسرى المرضى أو المصابون إلى مستشفيات عسكرية أو

¹ سراب ثامر أحمد، مرجع سابق، ص 72.

² المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

³ المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

مدينة خارج مركز الإحتجاز، وإذا اقتضى الأمر دفع تكاليف العلاج فالدولة الحاجزة هي من يتحمل ذلك، بل حتى تكاليف أي أجهزة لازمة لعلاج الأسرى خصوصا أجهزة التنفس الاصطناعي وكذا النظارات الطبية، فالدولة الحاجزة هي من تدفع التكاليف.

إلى جانب الحرص على نظافة أماكن الحجز، وجب على الدولة الأسيرة أن تسهر على النظافة الجسدية للأسرى، من خلال توفير حمامات ومرشات، تكون مزودة بقدر كافي من المياه النظيفة والصابون لنظافة أجسادهم وغسل ملابسهم.¹

الفرع الخامس: الحق في قبض أجر مقابل شغل منجز

من خلال استقراءنا لكل من المادة 03/27 والتي تنص على "....، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيث تستدعي ذلك طبيعة العمل"؛ والمادة 01/28: "تقام مقاصف في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية". نستخلص أن الأسير يمكن أن يدمج ضمن عملية تشغيل، بطبيعة الحال لا تدخل في إطار العمل العسكري، وقد أشارت المادة 49 من الاتفاقية سالف الذكر صراحة إلى أنه يسمح للدولة الأسيرة أن تشغل أسرى الحرب لديها المؤهلين للعمل، شرط مراعاة سنهم، جنسهم، رتبهم العسكرية وخصوصا قدرتهم البدنية. إن المغزى الحقيقي من تشغيل أسرى الحرب هو الحفاظ على صحتهم البدنية وقدراتهم العقلية والمعنوية، لأنه من الممكن جدا أن تطول فترة الأسر.²

إن مسألة تشغيل أسرى الحرب، إما أن تكون بمحض إرادتهم حيث يمكن لأي أسير أن يطلب عملا يراه مناسبا له، حتى الضباط على الدولة الأسيرة أن تدبر لهم عملا بقدر الإمكان إذا ما طلبوا ذلك، لأن هذه الفئة لا ترغب على العمل بأي حال. إضافة إلى الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه وصيانته يمكن للدولة الحاجزة أن تقحم أسرى الحرب لديها في أشغال الزراعة، الصناعات التحويلية والإنتاجية أو استخراج الخامات، أعمال البناء والأشغال العامة، أعمال النقل والمناولة، الأعمال التجارية والفنون والحرف، الخدمات المنزلية وخدمات المنافع التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.³

¹ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، مقال صادر ضمن مؤلف جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 276.

² المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

³ المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.

خاتمة

إن البحث في تاريخ البشرية والمتصفح لواقع العلاقات الدولية يلاحظ أن السمة الغالبة هي الاستخدام المفرط للقوة والجروح الكثير لإعلان الحرب من أجل حل خلافات وتسوية نزاعات كان بالإمكان حلها بطرق ودية وسلمية، غير أن هذا هو واقع وحال العلاقات الدولية حتى قبل ظهور التنظيم الدولي بصورته الحالية. وظاهرة الحروب لا تحمل في طياتها سوى الدمار والهلاك للبلاد والعباد، بل تمتد آثارها لزمان بعيد يكون انعكاسها أليما وبلغا على الكل خصوصا بعض الفئات الهشة والضعيفة. ونتيجة لهذه المخلفات اللاإنسانية للحروب برز القانون الدولي الإنساني حتى يلجم جماع هذه المعاناة الإنسانية ويحافظ ويحمي ما أمكن، من خلال أخلاقة الظاهرة الحربية وحماية تلك الفئات الضعيفة من مدنيين عزل وجرحى ومرضى وحتى مقاتلين وقعوا في الأسر.

وعلى غرار بقية الفئات الهشة، كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأسرى الحرب بما يحفظ سلامتهم البدنية والمعنوية وحتى كرامتهم الإنسانية، لدرجة تكريس اتفاقية دولية كاملة تعنى بحماية الأسرى وهي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والتي حاولت الدول المتعاقدة فيها على تجنيب أسرى الحرب قدر المستطاع كل ما من شأنه المساس بهم منذ بداية الوقوع في الأسر إلى غاية نهايته والسهر على عودتهم سالمين إلى أوطانهم.

قائمة المراجع:

1. أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
2. أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
3. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

4. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مقال صادر ضمن مؤلف جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
6. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
7. لريد محمد أحمد، موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيديّة، الجزائر، ديسمبر 2015.
8. مخلص عبد السلام الرماح، الخدمة الإجتماعية في رعاية المساجين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2022.
9. ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى - حقوقهم، واجباتهم، احكامهم -، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
10. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
11. اتفاقيات جنيف لعام 1949.